

تداعيات إقرار قانون القومية اليهودية على القضية الفلسطينية

الحارث محمد سبيتان الحالمة *

ملخص

تناولت هذه الدراسة التداعيات المترتبة على إقرار قانون القومية اليهودية على القضية الفلسطينية بحيث انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن إقرار القانون أثر سلباً بشكل كبير على القضية وعلى مستقبل إقامة الدولة الفلسطينية، ومن فرضية فرعية أخرى أن لإقرار القانون آثار سلبية على مستقبل حل الدولتين ومكانة فلسطيني الشتات، وانطلقت الدراسة من التساؤل حول ماهية الآثار المترتبة بعد إقرار القانون حول عدد من القضايا العالقة كحق العودة وحل الدولتين وحول القدس، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي بقرأة وتحليل بنود هذا القانون ودراسة آثاره، وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج التي بينت ماهية الآثار السلبية على إقرار هذا القانون وأن إقرار القانون سيقود لمزيد من العنف، وأن إسرائيل برهنت للعالم أجمع بأنها دولة عنصرية وأنها لا تقبل الآخر لذلك بإقرار القانون تم طي مسألة حل الدولتين وحرمت عودة اللاجئين، كما خرجت بعدد من التوصيات التي تساعد صانع القرار العربي والفلسطيني على الأخذ بها وصولاً إلى إلغائه من خلال تعرية إسرائيل أمام المجتمع الدولي وإثبات أنها دولة عنصرية.

الكلمات الدالة: قانون قومية، يهودية الدولة، إسرائيل القضية الفلسطينية.

المقدمة

منذ إعلان قيام إسرائيل عام 1948م، اتجهت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وبخاصة اليمينية المتطرفة، نحو سن قوانين عنصرية تمس الأرض والسكان؛ سواء في مدينة القدس، والضفة الغربية عموماً، أو أبناء الشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة العام 1948، أو اللاجئين الفلسطينيين في الخارج، حتى وصلت ذروة تلك القوانين العنصرية إلى حد سن "قانون القومية". ويأتي "قانون القومية" تنويعاً للسياسات العنصرية النابعة من توجه الحكومات الإسرائيلية اليمينية إلى إخراج الأراضي المحتلة من التجمعات الفلسطينية، في سبيل إقامة دولة يهودية خالصة، ونسف المطالب التاريخية الفلسطينية. وبناءً على تلك التوجهات، تتبع سياسة التضييق على الفلسطينيين عبر سن جملة من القوانين العنصرية على الأصعدة كافة، من أجل إجبارهم على الرحيل من تلك الأراضي، وكثيراً ما استخدمت القوة الجبرية لتنفيذ تلك القوانين دون قدرة المحاكم على التدخل لوقف تلك الإجراءات. وفي ظل غياب الدستور الإسرائيلي، واعتبار الدين اليهودي مصدراً أساسياً للتشريع، سن الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي، في 19 تموز/يوليو 2018، قانون أساسي ينادي "بإسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، بأغلبية 62 نائباً من جميع كتل الائتلاف، ومعارضة 55 نائباً، منهم 13 نائباً عربياً، وذلك بعد ضغط مارسه رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو من أجل تشريعه، على الرغم من الانتقادات من المعارضة الإسرائيلية التي وجهت لمشروع القانون قبل سنه.

فهذا التشريع، وهو قانون القومية يقدم الدين على المواطنة، وينسف النظام الديمقراطي للدولة الذي تتغنى به إسرائيل، فيما يحتاج تغييره إلى إقرار من غالبية أعضاء الكنيست كونه "قانون أساس محصناً، بحيث نصت المادة الحادية عشر أن لا يمكن تغيير هذا القانون إلا بقانون أساسي بتصويت أغلبية أعضاء الكنيست.

ويعتبر القانون، الأراضي الفلسطينية المحتلة وطناً تاريخياً للشعب اليهودي، بالشكل الذي ينفي أي أحقية للفلسطينيين على أرضهم، كما يلغي حق الشعب الفلسطيني في حق تقرير المصير، وحق العودة للاجئين، إلى جانب التمهيد لأي سياسات إسرائيلية لسرقة أراضي الفلسطينيين عبر تملكها "قانونياً"، أو عن طريق الاستيطان.

كما يحرم هذا القانون الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المحتلة العام 1948، من فرص الممارسة المواطنة، وما يترتب عليه من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية وثقافية ودينية واقتصادية.

* كلية الآداب، جامعة الزرقاء، الأردن. تاريخ استلام البحث 2019/3/6، وتاريخ قبوله 2020/1/30.

مشكلة الدراسة:

تتبع الدراسة من مشكلة بحثية من حيث التوفيق بين اقرار قانون القومية اليهودية وجدية الجانب الإسرائيلي في الدعوة للتفاوض من جهة وما التنازلات التي ترغب إسرائيل في تقديمها أمام المفاوض الفلسطيني أو العربي تظهر مدى جدتها ما دام أن القضايا الأساسية محط التفاوض والخلاف بين الأطراف المتفاوضة قد تم انهاءها من خلال تشريعهم لقانون القومية الذي أنها عدة قضايا رئيسية وأهمها القدس.

أسئلة الدراسة:

- 1- ما قانون القومية اليهودية؟
- 2- ما أبرز القضايا العالقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين والواردة في هذا القانون؟
- 3- ما الآثار الناجمة عن إقرار هذا القانون على إقامة الدولة الفلسطينية وما يترتب عليها من حقوق فلسطيني الشتات وحقوق العودة؟
- 4- ما مستقبل القضية الفلسطينية في ظل اقرار هذا القانون؟
- 5- ما الفرق بين تدين الدولة وقومنتها؟

فرضية الدراسة:

تتطلب الدراسة من فرضية مفادها أن هناك أثر كبير لإقرار قانون القومية اليهودية في إسرائيل على القضية الفلسطينية، بحيث أن اقرار هذا القانون أثر سلباً على المسار السياسي بين الفلسطينيين والإسرائيليين بحيث أغلقت أي مسار تفاوضي، أو محاولات للعودة لطاولة المفاوضات. ومن فرضية فرعية أخرى ومفادها ان هناك أثر سلبي لإقرار على مستقبل حل الدولتين وعلى فلسطيني الشتات وحقوق العودة لهم وعلى البعد الديموغرافي وعلى القضية الأهم وهي القدس.

أهداف الدراسة:

- 1- بيان ماهية قانون القومية اليهودية.
- 2- أثر اقرار هذا القانون على المسار التفاوضي الفلسطيني الإسرائيلي.
- 3- قياس مدى جدية إسرائيل في العودة للتفاوض.

حدود الدراسة:

الزمني: من تاريخ اقرار هذا القانون من قبل الكنيست الإسرائيلي وأثره المستقبلي على الأرض مع العودة لتاريخ إسرائيل لإقرارها لهذه القوانين العنصرية
المكاني: أي جميع أراضي فلسطين المحتلة شاملاً أراضي عام 1948م، وأراضي عام 1967م.

منهج الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال قراءة وتحليل بنود هذا القانون واستشراف اثاره المستقبلية على القضية الفلسطينية بمجملها، مع الاستفادة من العنصر التاريخي بتعامل إسرائيل مع هذه القضايا وطرحها لأوراق تفاوضية على الأرض.

الدراسات السابقة:

- هناك العديد من الدراسات التي بحثت بهذا القانون وكانت معظمها في مرحلة المحاولات لإقرار القانون وليس بعد إقراره والتي تم الاستفادة منها جميعها، ومن أهمها:
1. سومر صالح (2015): قانون يهودية الدولة في إسرائيل وتداعياته المستقبلية على القضية الفلسطينية. جاءت هذه الدراسة

لبيان محاولات اليمين الإسرائيلي المتطرف بقيادة نيتنياهو لفرض هذا القانون على أرض الواقع مبنية الصراع الداخلي الإسرائيلي ما بين المتدينين اليهود والعلمانيين في محاولة من العلمانيين لإيجاد دولة ديمقراطية مدنية ليس للدين فيها أي علاقة والآخر يحاول فرض دولة يهودية دينية.

2. أشرف بدر، (2017): قانون القومية الإسرائيلي (يهودية الدولة) الدلالات وردات الفعل. جاءت هذه الدراسة للإجابة عن تساؤلات حول الطريق بين الدولة الواحدة والثنائية من حيث القومية وداخل النظام الديمقراطي ووجود صراع على الهوية وما يؤدي ذلك إلى دلالات سلبية من حيث أحداث الصراع الداخلي وعدم استقرار المحيط الإقليمي.

3. عزمي بشارة، (2018): دولة يهودية وديمقراطية. تحدثت هذه الدراسة عن ماهية العلاقة بين اليهودية والديمقراطية والعلاقة بين وثيقة الاستقلال وقانون العودة والمواطنة، بالإضافة إلى تعريف من هو اليهودي وهل من المبكر هذا الاعلان عن الدولة اليهودية.

4. عبير ثابت، (2015): بعنوان مدى تأثير فكرة يهودية الدولة الإسرائيلية على مستقبل القضية الفلسطينية، بحيث تحدثت ثابت عن جهود الحركة الصهيونية في تكريس الهوية اليهودية للدولة بالشكل الذي يتعارض مع ادعاءاتها بأنها دولة ديمقراطية من خلال تكريس سياسة التمييز العنصري، وأكدت أن الاعتراف بهذه اليهودية خطر على مستقبل الدولة الفلسطينية وعلى اللاجئين الفلسطينيين. وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في أنها جاءت مستلهمة لبدايات ما يحصل على أرض الواقع بعد إقرار هذا القانون، وذلك بالدراسة والتحليل، وبيان أثر إقرار هذا القانون على كل القضايا السياسية والديموغرافية، وما هو على أرض الواقع.

المبحث الأول: فكرة الدولة اليهودية: أصولها ومراحل تطورها

المطلب الأول: التعريف بالقانون

تعد فكرة يهودية الدولة غاية قديمة يتم تنفيذها على نحو تدريجي، وتحظى بإجماع ما يسمى اليمين واليسار في الكيان الإسرائيلي مع بعض الاختلافات، كما أنها تتسجم مع طبيعة هذا الكيان الاستعماري، فالذين اعترضوا على القانون لم يكن اعتراضهم بسبب المبدأ، وإنما لأن الدولة ليست في حاجة إليه، أو لاختلافهم على بعض التفاصيل؛ لذلك فهو يعكس الإجماع الصهيوني القائم على الثوابت والغايات الكبرى (بدر، 2016)، فالقانون يتغاضى عن التنوع المذهبي للجماعات اليهودية حول العالم، ولا يحسم التناقض بين النفوذ المتصاعد لليهودية الأرثوذكسية في الداخل وغضب التيارات الأخرى من هذا النفوذ في الداخل والخارج.

كما تُعرّف الدولة في الدستور على أنها دولة يهودية أو دولة الشعب اليهودي يخلق تصنيفاً تراثياً بين المواطنين، بحسبه يسكن المواطنون اليهود في وطنهم القومي، مقابل المواطنين غير اليهود الذين يعيشون في دولة "ليست وطنهم". هذا التعريف إذاً يخلق علاقة هرمية بين المواطنين، ويقوم على إقصاء المواطنين الفلسطينيين من العقد الاجتماعي، ومن الشراكة المتساوية في الخيارات المجتمعية (بدر، 2016). فهذا التعريف الرسمي لطابع الدولة بشكل واضح لصالح مجموعة الأكثرية في بند ملزم في الدستور يكرّس بحد ذاته المكانة القانونية المتدنية للمواطنين الفلسطينيين، وبالتالي ينتج تبعية رسمية تقوّض مكانة الفلسطينيين، وتتقص من شرعية مواطنهم (بشارة، 2010).

المطلب الثاني: نشأة القانون (خلفية تاريخية)

تعود بدايات هذا القانون إلى وقت سابق ومحاولات قام بها زعماء الصهيونية للوصول إلى دولة يهودية ترفض الآخر بحيث تكللت بداياتها عندما أقرت الكنيست في عام 1985 تعديلاً في قانون أساس الكنيست والذي تم خلاله رسمياً ولأول مرة تعريف إسرائيل رسمياً في كتاب القوانين الإسرائيليين كدولة للشعب اليهودي ومن ثم تعديل التعريف لدولة يهودية ديمقراطية، وذلك لأول مرة كتعريف رسمي يحمل صبغة دستورية (وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، 2017).

وفي عام 2011 قدم عضو الكنيست الإسرائيلي ورئيس جهاز المخابرات الأسبق إبراهيم افي من حزب كاديما وعضو الكنيست زئيف الكن اقتراح قانون أساس "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، ولكن سرعان ما تم طرح هذا القانون حتى ثارت معارضة شديدة له من أوساط مختلفة كان من ضمنها المستشار القانوني للكنيست الذي رأى أن هذا القانون إذا أقر بهذا الشكل سيخل بالتوازن الحساس القائم بين يهودية الدولة وديمقراطيتها وانها يضع اليهودية على قمة السلم الدستوري ويخضع له مبدأ ديمقراطية الدولة، وبتدخل زعيمة حزب كاديما تسيبي ليفني تم سحب القانون، وبالتدريج أخذت التيارات السياسية والحزبية داخل الكنيست حول هذا القانون، فقد وقف أنصار المعسكر القومي إلى جانب سنة في الكنيست، بينما تحفظت أحزاب الوسط واليسار الصهيوني منه،

وطالبت بإدخال تعديلات عليه للحفاظ على ما وصفته بالتوازن بين مبدأي يهودية الدولة وديموقراطيتها (بدر، 2016). وفي عام 2014 أقرت حكومة نيتياهو عدد من الاقتراحات حول قانون القومية تقدم بها أعضاء كنيست لكنها فشلت في تقديمه للكنيست بسبب معارضة تسبي ليفني الشديدة له التي شغلت منصب وزيرة القضاء في حينه. وبعد عام 2015، وبعد الانتخابات الأخيرة شملت اتفاقات الائتلاف الحكومي الحالي الذي شكله نيتياهو، الذي اقتصر على أحزاب المعسكر القومي، بنداً خاصاً بقانون القومية، الذي جاء فيه بتكليف رئيس الحكومة للجنة مؤلفة من ممثلي أحزاب الائتلاف الحكومي لبلورة مشروع قانون أساس: القومية اليهودية، وفي ازدياد ضغوط اليمين المتطرف للإسراع في سنه، ولا سيما بعد تسلم جوناثان ترانيد مقاليد الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية، صادقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في السابع من أيار لعام 2017 على مشروع القومية، وبالفعل في العاشر من أيار صادق الكنيست في القراءة التمهيدية على مشروع القانون والذي انتهت بإقرار الكنيست لمشروع القانون (حيدر، 2017).

المطلب الثالث: إقرار القانون

ترتكز إستراتيجية تهويد "الدولة الإسرائيلية على سياسات عدة متزامنة بحيث تبدأ هذه السياسات بتهيئة الإطار التشريعي لنقل المصطلح من إطاره النظري إلى الحيز الوجودي أي قوننة "يهودية الدولة"، من خلال إصدار قوانين تكرر الطابع اليهودي "للدولة"، وتعديل القوانين التي لم تنص على الطابع اليهودي لـ"إسرائيل"، تتوافق تلك السياسة التشريعية مع سياسة تنفيذية عبر تهويد الجغرافيا الفلسطينية من خلال تكثيف عمليات الاستيطان "الإسرائيلي" وبخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد 4 حزيران 1967، واستمرار بناء للحدود بين "إسرائيل" والفلسطينيين وهذه الإجراءات التشريعية والتنفيذية تتزامن مع سياسة إعلامية ودعائية تزييف الوقائع حيث يقوم الإعلام الصهيوني بتوثيق الموروث العربي الفلسطيني على أنه موروث شعبي "إسرائيلي" ك (سرقة الكوفية الفلسطينية والذي الشعبي الفلسطيني)، إضافة إلى سياسة تربية وثقافية تعزز مصطلحات اليهودية وتعمم ((ثقافة العدمية القومية" لعرب عام 1948)) وإذا كانت مسألة الوصول إلى "الدولة اليهودية" قاسماً مشتركاً بين أغلبية التيارات السياسية والدينية داخل "إسرائيل" في محاولة الحصول على اعتراف فلسطيني ودولي بهذه المسألة (بشارة، 2010)، إلا أن الصراع على موقع الدين اليهودي ومدى يهوديتها في هذه "الدولة اليهودية" سيعود، مهدداً اتفاقية "الوضع الراهن" للعام 1947، الأمر الذي يهدد حالة التعايش السلمي بين التيارين العلماني والديني في "إسرائيل"، إضافة إلى انعكاسات محتملة تمس جوهر القضية الفلسطينية كمصير عرب أراضي العام 1948 وحق العودة للاجئين الفلسطينيين (بدر، 2016).

المبحث الثاني: قانون القومية ويهودية الدولة

المطلب الأول: مدى "يهودية الدولة"

ترتكز الرؤية الدينية لمدى "يهودية الدولة" على افتراضين أساسيين هما: ((الثقافة اليهودية ثقافة خاصة تختلف اختلافاً جذرياً عن ثقافات الشعوب الأخرى باعتبارها "حقيقة قاطعة" و "الدولة اليهودية" هي دولة الشريعة اليهودية والقانون "العبري"، حيث إنهما اللذان بإمكانهما حل جميع المشكلات المعاصرة، بينما اعتماد الدولة على القانون العلماني الغريب عن روح اليهودية بمثابة كارثة لا بد من إصلاحها، بينما يعتمد العلمانيون في رؤيتهم على اعتبارين: ((الثقافة "الإسرائيلية" ليست ثقافة "نقية" بل هي مزيج من ثقافات مختلفة؛ أي أن الجمهور العلماني يؤيد التأثير الغربي الليبرالي، لا يمكن لـ"الدولة اليهودية" أن تعتمد على الشريعة اليهودية والقانون "العبري"، لأن صلاحيتها كانت مناسبة للماضي، ولا يمكن الاعتماد عليهما في الحاضر))، وهذه رؤية التيار المتدين لـ"الدولة اليهودية" (سومر، 2017).

كما تقوم على مبدأ الدولة الدينية، بمعنى أن الشريعة اليهودية "الهاخال" هي بمثابة الدستور لهذه الدولة، وهو ما أكد عليه يائير لا بيد في معرض تعليقه على مشروع قانون اليهودية في الحكومة حيث قال: (أنتم تريدون دولة شريعة)، بينما تقوم الرؤية العلمانية لـ"الدولة اليهودية" على مبدأ دولة اليهود (حيدر، 2017)، دون أن تعني تطبيقاً كاملاً للشريعة اليهودية على جميع مناحي الحياة العامة في "إسرائيل"، بهذا تستند الرؤية العلمانية لـ"دولة إسرائيل" على اتفاقية الوضع الراهن لعام 1947 من ناحية الداخل "الإسرائيلي"، والتي تضع حداً لطموحات التيار الديني في "إسرائيل"، بينما ينطلق التيار المتدين من اتفاقية الوضع الراهن لعام 1947 باتجاه السيطرة التامة على جميع مناحي الحياة العامة في "إسرائيل" (سومر، 2017).

المطلب الثاني: العلاقة بين اليهودية والديمقراطية في "إسرائيل"

يدعو قانون "يهودية إسرائيل" أو "الدولة القومية" من حيث المبدأ إلى تغيير التوازن القائم بين اليهودية والديمقراطية من خلال إعادة تعريف "إسرائيل" على أنها دولة "يهودية - ديمقراطية" وربط واشترط الهوية الديمقراطية للدولة بصفاتها "القومية اليهودية" ما يعني ملائمة "القيم الديمقراطية مع القيم اليهودية" بما يعززها ولا يتعارض معها (عبد المقصود، 2018)، كما أن القانون ألغى مكانة اللغة العربية كلغة رسمية في "إسرائيل" وهو ما دفع بوزارة القضاء "الإسرائيلية" إلى طرح مشروع مسودة قانون بديل نشرتها "يديعوت أحرونوت" في موقعها الإلكتروني، فإنها تتضمن عدة تغييرات جوهرية في التعريفات: حيث كانت الصيغة الأولى لـ "قانون القومية" تتضمن أن دولة "إسرائيل" هي البيت القومي للشعب اليهودي، وأن الحق في إحقاق تقرير المصير القومي في "إسرائيل" خاص بالشعب اليهودي، وأن نظام دولة "إسرائيل" هو ديمقراطي، بينما ينص قانون "دولة إسرائيل" الخاص بـ "إسرائيل" على أن "دولة إسرائيل" هي دولة يهودية وديمقراطية حددت قيمها في وثيقة الاستقلال، وتقيم المساواة بين كل مواطنيها، وفي حين ينص "قانون القومية" (حبلا، 2018).

المطلب الثالث: التناقض بين يهودية الدولة وديمقراطيتها

وعلى الرغم من تعديلات ليفني فإن التناقض الأساسي بين "يهودية الدولة" و "ديمقراطيتها" في "إسرائيل" يتجلى في مسألة المواطنة في "الدولة اليهودية". وهي مسألة تنطلق من إشكاليتين أساسيتين: ((الإشكالية الأولى تنطلق من أن "يهودية الدولة" تستند إلى عدم الفصل بين الدين والقومية والأمة، وبالتالي عدم الفصل بين الدين والدولة، أما الثانية: إن الدولة ليست يهودية فقط بحكم الأغلبية اليهودية فيها، بل أيضاً باعتبارها دولة اليهود؛ أي أن "إسرائيل" بحكم الأغلبية اليهودية فيها، بل أيضاً باعتبارها دولة اليهود (جبارين، 2016)؛ أي أن "إسرائيل" بحكم رؤيتها وتعريفها لذاتها ليست دولة جزء كبير من مواطنيها، وهي في الوقت ذاته دولة كثيرين ليسوا مواطنين فيها.. بعد، ويعني هذه "البعد" أن "إسرائيل" ترى لذاتها مهمة إيديولوجية في إقناع هؤلاء اليهود أن لهم "دولة" غير الدولة التي يعيشون فيها، وعليهم أن يبادلوها الولاء وينتقلوا إليه)). أما التناقض الثاني بين "يهودية الدولة" و "ديمقراطيتها" يتمثل في إشكالية المساواة داخل "إسرائيل"، ((حيث سعت "إسرائيل" إلى طمس الهوية القومية العربية للفلسطينيين الذين بقوا تحت سلطتها، فمن الناحية السياسية مثلاً، فقد حالت السلطات "الإسرائيلية" دون تشكيل الأحزاب السياسية من خلال سياسة مدروسة، فالقانون الأساسي "الإسرائيلي" لا يسمح لحزب عربي خوض الانتخابات العامة للكنيست "الإسرائيلي" إلا إذا كان برنامجه السياسي يعترف أن "إسرائيل دولة الشعب اليهودي" (سومر، 2017)).

المبحث الثالث: البعد الداخلي والدولي لقانون القومية

المطلب الأول: البعد الداخلي

أ- قانون القومية ومشروع إسرائيل الكبرى

يُعد القانون خطوة متقدمة على طريق إسرائيل الكبرى، فالقانون لا يشرعن الاستيطان في الأراضي المحتلة فقط، وإنما يمهّد الأرض لمزيد من الاحتلال والاستيطان، إذ ينص في المادة الخامسة على أن "الدولة تكون مفتوحة أمام الهجرة اليهودية وجمع الشتات"، و"تعتبر الدولة تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثيته" (Haartz، 2018). فهذه النصوص لا تعني الأراضي المحتلة عام 1967 فقط، وإنما تمتد إلى خارجها، وتمهد الطريق للأراضي التي ستحتل في المستقبل، أرض إسرائيل الكبرى التي تعتبر فلسطين مجرد الانطلاقة الأولى نحوها، كما نظّر لهذا زعماء الحركة الصهيونية منذ هرتزل. ويؤكد هذا التوجه ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الأولى والتي تنص على أن "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل"، ومن المعروف جيداً أن عبارة "أرض إسرائيل" أو "Eretz Yisrael" هذه لا تعني فلسطين التاريخية فقط، لا في التفسيرات التوراتية المختلفة، ولا عند المفكرين والسياسيين الصهاينة، بحيث تعني عند الكثير من المتدينين واليمينيين الأرض الممتدة من النيل إلى الفرات. وربما ستحتاج الصهيونية لاحقاً إلى قانون أساس آخر لتحديد حدودها الجغرافية (Knesset، 2018).

ب- قانون القومية وتكريس العنصرية:

جاء قانون القومية ليعمق ويرسخ الأفكار والتوجهات العنصرية والدينية، فهو يقنن رسمياً دولة الأبارتايد الديني، كما يكرس واقع التمييز العنصري على أساس الدين الذي قامت عليه الدولة الصهيونية ومارسه لأكثر من سبعة عقود، فالقانون ينص في المادة

الأولى فقرة (ب) على أن "دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير"، ويعتبر أن "ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي" (سومر، 2017). كما يؤكد القانون في المادة الرابعة فقرة أ على أن "العبرية هي لغة الدولة"، أما اللغة العربية فقد نص عليها بنفس المادة فقرة ب على خفض منزلتها وإن جعل لها "مكانة خاصة". ويعني كل هذا إلغاء كامل الحقوق لفلسطينيين 1948؛ لأن حق المواطنة سيكون لليهود فقط، بل ويمهد لطرد كل الفلسطينيين (وتد، 2018).

ج- حقوق الأقلية:

لا يرسخ القانون أي حق جماعي للأقلية الفلسطينية في إسرائيل. هذه الحقوق مردّها اعتبارات العدل التوزيعي والعدل التصحيحي (وتد، 2018). وتشمل - فيما تشمل - ضمان المكانة المتساوية للغة العربية. والتوزيع المتساوي للميزانيات العامة، ومساواة في المنظومة الرمزية للدولة، ومساواة في ترتيبات الهجرة إلى الدولة والحصول على مواطنتها. وضمان التمثيل اللائق والمؤثر للجمهور الفلسطيني في مؤسسات الدولة العامة. في النطاق الداخلي الذي يميز كل مجموعة على حدة. فإن الحقوق الجماعية يجب أن تمنح للأقلية العربية استقلالية إدارية في شؤون التربية والتعليم، والدين، والثقافة، ووسائل الإعلام. تشمل الحقوق الجماعية أيضاً اعترافاً بالحقوق التاريخية للأقلية الفلسطينية. كإعادة المهجرين مواطني الدولة إلى مدنهم وقراهم الأصلية. والاعتراف بالقرى غير المعترف بها، وتحويل إدارة الأوقاف الدينية إلى أيدي الطوائف العربية (الشرق الأوسط، 2018).

المطلب الثاني: البعد الدولي لقانون القومية ومبدأ احترام سيادة الدول

أ- مبدأ احترام سيادة الدول

يتعارض هذا القانون مع مبدأ احترام سيادة الدول بحيث يخرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون، فعلى الرغم أنه حدد اسم الدولة وعلمها ونشيدها وأعيادها، فإنه لم يحدد الحدود الجغرافية لهذه الدولة، بل راح يقنن تدخل هذه الدولة في شؤون كل دول العالم التي يوجد فيها مواطنون يعتنقون الديانة اليهودية، بحيث أورد نص في المادة السادسة على حماية يهود الشتات في أي مكان بالعالم وذلك بالتدخل في حال تعرض أي يهودي في أي دولة في العالم لمضايقة بسبب دينة ضاربة بعرض الحائط أي احترام لسيادة هذه الدول، كما نص القانون في المادة الخامسة منه على أن "الدولة تكون مفتوحة أمام الهجرة اليهودية وجمع الشتات"، و"تعمل الدولة على المحافظة على الميراث الثقافي والتاريخي والديني اليهودي لدى يهود الشتات"، بالشكل الذي ترك القانون لنفسه حرية اختيار شكل هذه الحماية (عدالة، 2018)، هل هو عسكري؟ أم طريقة أخرى دون مراعاة لمبدأ احترام السيادة بين الدول؟

فالقانون بهذه المضامين لا يخرق فقط كافة القرارات الدولية التي تنص على الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، وإنما أيضاً يخرق مبادئ القانون الدولي والأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، وعلى الأخص مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الآخرين. والدولة الإسرائيلية -بهذا المعنى وبنص قوانينها- تصنف كدولة مارقة لا مكان لها داخل المنظمات والهيئات الدولية ما دام أنها تشرع قوانين لا تحترم فيها أي التزام دولي اتجاه المنظمات الدولية أو الدول بحجة حماية شتات اليهود في العالم (عبد المقصود، 2018).

ب- قرار التقسيم:

إن القانون المقترح يناقض مبادئ قرار التقسيم الذي اقرته الأمم المتحدة في العام 1947 (قرار رقم 181 من تاريخ 1947/11/29 حول تقسيم أراضي فلسطين الانتدابية إلى دولتين). والذي دعت فيه كل واحدة من الدولتين إلى تبني "دستور ديمقراطي" يضمن "عدم ممارسة أي نوع من التمييز بين السكان على خلفية العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، وسيحظى كل فرد في مناطق نفوذ الدولة بالحماية المتساوية من قبل القانون" (الغد، 2018). على هذا النحو ينتهك الدستور المقترح القاعدة الدولية الأساسية الذي أقيمت دولة إسرائيل بحسبها. القسم الأول من قرار الأمم المتحدة الذي يتناول "الدستور المستقبلي" لكل واحدة من الدولتين يحدد أن "الجمعية العامة التأسيسية في كل دولة تضع دستوراً ديمقراطياً لدولتها". ويحدد القرار كذلك أن كل دولة تضع دستوراً ديمقراطياً لدولتها. ويحدد القرار كذلك أن كل دستور سيشمل - في ما سيشمل - تعليمات "لتقديم ضمانات تكفل حقوقاً متساوية لكل فرد دون تمييز في الشؤون المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والدينية، لغرض التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، كحرية العبادة، واللغة، والخطاب، والنشر والتعليم، وعقد الاجتماعات، وإنشاء الجمعيات" (حبلا، 2018).

كما يحدد قرار التقسيم كذلك احتواء دستور كل دولة على الفصول التي تضمنها قرار التقسيم والتي تتعلق - في ما تتعلق -

بـ"الأماكن المقدسة"، و"حقوق دينية وحقوق الأقليات". يحدد الفصل الذي يتناول حقوق الأقليات في بنده ذي الرقم 20 "عدم إجازة أي شكل من أشكال التمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس"، وفي البند ذي الرقم 2 يحدد أنه "يحق للأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحصول على حماية متساوية من قبل القانون" (وتد، 2018).

ج- المعاهدات الدولية:

إن المبادئ الأساسية لمشروع قانون الأساس التي تتناول يهودية دولة إسرائيل. تتضارب مع الحقوق الأساسية القومية للمواطن. لا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس القومية والأصل والدين. يترتب على ذلك أن مشروع القانون المقترح غير متساو. وعليه فهو غير ديمقراطي لكونه ينتهك مبادئ أساسية في القانون الدولي. لا سيما الحق في الحماية المتساوية من قبل القانون، والحظر الصريح للتمييز على خلفية القومية والدين واللغة والثقافة. هذه المبادئ جرى ترسيخها في المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها إسرائيل (سومر، 2017)، بما في ذلك الإعلان الدولي لاقتلاع جميع أنواع التمييز العنصري من العام 1965، والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية من العام 1966 (وقد وقّعت عليها دولة إسرائيل في العام 1991)، والمعاهدة الدولية لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العام 1966 (وقد وقّعت عليها دولة إسرائيل في العام 1991)، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من العام 1989 (وقد وقّعت عليها دولة إسرائيل في العام 1991). وجرى ترسيخ حقوق الأقليات على نحو واضح في الإعلان الدولي حول حقوق الأقليات على نحو واضح في الإعلان الدولي حول حقوق الأقليات من العام 1992. والإعلان الدولي حول حقوق الأقليات الأصلية من العام 2007. استناداً إلى ما ذكر آنفاً، يشكل التمييز الكامن في القانون انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وهو القانون الذي التزمت به دولة إسرائيل (سومر، 2017).

المبحث الرابع: آثار إقرار القانون

المطلب الأول: أثره على الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة العام 1948

- على المستوى السياسي:

يقول هذا القانون الطموح السياسي للفلسطينيين في تطوير ورفع نسب المشاركة من ترشّح أو انتخاب في المستويات والمؤسسات المختلفة في الدولة الإسرائيلية، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة أعضاء نواب القائمة العربية المشتركة في الكنيست، مقارنة بما يرجّح إنه زيادة ديموغرافية للعرب في السنوات القادمة، وتوقعات بانعدام المشاركة في الحياة السياسية كاملة، وبخاصة في ظل نص القانون على أن تقرير المصير القومي حق حصري لليهود، بحيث نص القانون في المادة الأولى على أن تحقيق حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل مقتصر على الشعب اليهودي (وتد، 2018). وبنص هذه المادة لم يبق أي طموح للفلسطينيين في التمثيل السياسي داخل الكنيست وخصوصاً عرب الداخل، فالقانون اقتصر الدولة على اليهود فقط.

وبالعودة إلى مشروع قانون "الدولة القومية" وتداعياته على عرب أراضي العام 1948 يطرح نص القانون مبادئ تعريفية لشكل الدولة ومضمونها مثل: "إن حق تقرير المصير في دولة إسرائيل قاصر على الشعب اليهودي، إن إسرائيل هي دولة ديمقراطية تقوم على مبادئ الحرية والعدالة والسلام وفق رؤية أنبياء شعب إسرائيل، كما أنها تلتزم بالحقوق الشخصية لجميع مواطنيها بمقتضى القانون، إضافة إلى تدريس تاريخ الشعب اليهودي وتراثه وتقاليده في جميع المؤسسات التعليمية التي تخدم الجمهور اليهودي في البلاد، مجمل هذه المبادئ يشكل انتهاكاً للانتماءين المدني والقومي للمواطنين الفلسطينيين، حيث يتحولون إلى مواطني دولة تصرّح في قاعدتها الدستورية الأساسية أنها ليست موطنهم القومي، كما يحمل هذا التعريف طابعاً إقصائياً، يمكن استخدامه من أجل تسويق منح الأفضلية لمجموعة الأغلبية، وبالتالي تسويق سياسات تمييزية عنصرية، كما يحمل القانون المقترح تصنيفاً تراتبياً وعلاقة هرمية على المستوى الدستوري بين المواطنين، بحسبه يسكن المواطنون اليهود في "وطنهم القومي"، مقابل المواطنين غير اليهود الذين يعيشون في دولة "ليست وطنهم"، مما يكرس، المكانة القانونية المتدنية للمواطنين الفلسطينيين وتنتقص من شرعية مواطنيتهم، وإقرار هذا القانون فلن يستطيع فلسطينيو أراضي عام 1948 التظلم أمام محكمة العدل العليا في "إسرائيل" بخصوص حالات التمييز العنصري بحقهم، لأن مجمل هذه الحالات التمييزية مشمولة في نص القانون المقترح، ((وليس للمحاكم "الإسرائيلية" عموماً على اختلاف مستوياتها الحق في نقض القوانين التي تصدر عن الكنيست "الإسرائيلي" (تقرير مركز الزيتونة، طرد الفلسطينيين، 2018).

- على المستوى الديني:

أسس هذا القانون لنظام ديني عنصري يمنع الفلسطينيين من ممارسة طقوسهم الدينية بحرية، وقد يمنع في المستقبل القريب الفلسطينيين من الحصول على تراخيص لبناء جوامع أو كنائس وذلك حسب نصه في المادة الأولى فقرة ج والتي اختصرت حق

تقرير المصير لليهود فقط دون غيرهم (وتد، 2018).

- على المستوى الاجتماعي:

قانون القومية يحرم الفلسطينيين من مواظنتهم، وكل ما يترتب عليها من حقوق سياسية ومدنية واقتصادية وقانونية وثقافية، بالتالي يعتبر الفلسطينيون مواطنين من الدرجة الثانية، كون "الشعب اليهودي" هو صاحب السيادة على الأرض، كما نصت الفقرة ج من المادة الأولى بالقانون والتي أعطت حق تقرير المصير للشعب اليهودي فقط، ما يكرس نظام العنصرية الذي تتبعه إسرائيل داخل دولتها التي تقول إنها "ديمقراطية" في حين أن القانون يمنح أولوية للمستوطنات اليهودية في مجال الخدمات والتطوير وتخصيص الأراضي والإسكان كما نصت المادة السابعة فيه على أن (ترى الدولة بتطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية (وطنية)، وتعمل من أجل تشجيعه وتطويرة وتعزيزه وتثبيته)، مما يؤدي إلى وجود فرق اجتماعي وتنموي واقتصادي وثقافي بين التجمعات اليهودية والعربية (Adelman, 2018).

- على المستوى القانوني:

يحدد القانون هوية النظام الدستوري القائم على "الدين اليهودي"، وذلك حسب ما ورد في المادة السادسة فقرة ج بحيث يفرض القانون على الفلسطينيين أن يخضعوا للقوانين والتشريعات اليهودية، حتى وإن كانت تتناقض مع ثقافتهم أو دياناتهم. ويؤثر القانون على تفسير القوانين في المحاكم وفق الرؤية اليهودية، إلى جانب حرمانهم من الحقوق الأساسية التي تمنحها الدولة للمواطنين اليهود (Halbfinger, 2018).

- على المستويين الثقافي والتاريخي:

حسب ما نصت المادة الرابعة، اعتبر القانون اللغة العبرية هي لغة الدولة الرسمية، فيما قرر أن للغة العربية مكانة خاصة في الدولة، ما يؤدي إلى تغيير الطبيعة الثقافية للفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، وبالتالي نفس الموروث الثقافي للفلسطينيين، وتغيير معالمه (وتد، 2018).

المطلب الثاني: أثره على المسار السياسي التفاوضي

حل الدولتين: يحول هذا القانون بين تطبيق مشروع التسوية القائم على "حل الدولتين"، وإقامة الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة العام 1967، بعد أن نص في المادة الأولى فقرة (أ) على "إن إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي"، وألغى أي حقوق للشعب الفلسطيني، إلى جانب أن تشجيع الاستيطان وتشريعه يؤدي إلى التهام المزيد من أراضي الفلسطينيين في الضفة الغربية وذلك بنص المادة السابعة والتي ترى بالاستيطان ضرورة قومية بحيث تعمل على تشجيعه وزيادة مساحات الاستيطان، وبخاصة في مدينة القدس، بالشكل الذي يعطيها طابعاً قانونياً، ما يعني أن تلك الأراضي هي يهودية، ولن تدخل في أي مشروع تسوية (سومر، 2017).

حق العودة: يلغي هذا القانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم التي هجروا منها العام 1948، معارضاً قرار 194 الذي أصدرته الأمم المتحدة، إذ ينص في المادة السادسة فقرة ب على عودة اللاجئين وتعويضهم، واعتبر الأرض هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي.

وأما مدينة القدس: فالقانون ينص في المادة الثالثة على أن (القدس الكاملة والموحدة عاصمة لإسرائيل)، ما يعني أن القدس الشرقية لن تكون عاصمة للفلسطينيين، بحسب المطالبات الفلسطينية، وبالتالي هو ألغى كل قضايا الحل النهائي لعملية تسوية الصراع. ويخالف "قانون القومية" كافة القرارات الأممية بشأن وضع مدينة القدس، وبخاصة قرار 181، الذي صدر العام 1947، ونصّ على تقسيم فلسطين إلى دولة عبرية وأخرى عربية، بحيث تبقى القدس وبعض المناطق المحيطة بها تحت إدارة دولية، وقرار مجلس الأمن 267، الذي صدر العام 1969، ودعا إسرائيل إلى إلغاء تدابير ضم القدس الشرقية بعد حرب 1967 (Berger, 2018).

وأما في الجانب الديموغرافي: تتخذ إسرائيل من سياسة التوسع الاستيطاني خطة استراتيجية ممنهجة تهدف إلى خلق واقع ديموغرافي يُفشل المساعي الفلسطينية الرسمية من أجل إقامة دولة فلسطينية مستقلة، حيث باتت الضفة الغربية تمثل "كانتونات" (معازل) تحاصرها مستوطنات إسرائيلية، ويفصل فيما بينها جدار الفصل، فيما يتسبب التوسع الاستيطاني في محيط مدينة القدس إلى فصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها.

وحتى بداية العام 2017، وصل عدد المستوطنات في الضفة الغربية إلى 131 مستوطنة، فيما بلغت أعدادها في القدس الشرقية نحو 10 مستوطنات، كما تنتشر على تلال الضفة الغربية حوالي 116 بؤرة استيطانية، وذلك بحسب دائرة الخرائط في جمعية

الدراسات العربية لذلك العام (دائرة الخرائط في جمعية الدراسات العربية، 2018).

ويتعذر الفصل بين "يهودية الدولة" والواقع الديموغرافي القائم في فلسطين المحتلة بين اليهود والعرب، ذلك أن تجسيد الطابع اليهودي للدولة يتطلب توافر معادلة ديموغرافية تكون الكلفة فيها راجحة لمصلحة العنصر البشري اليهودي، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا على حساب العرب في فلسطين، ولا سيما داخل الأراضي التي احتلتها العصابات الصهيونية عام 1948، والتي تُعرف بمناطق الخط الأخضر، حيث اتخذ الصراع العربي - الصهيوني منذ بدايته صراعاً على الأرض والسكان، وكان وما يزال الهدف الأساس للحركة الصهيونية بداية و "إسرائيل" لاحقاً، وهو الاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من أرض فلسطين واستيطانها بأكبر عدد ممكن من المستوطنين اليهود القادمين في موجات لجوء (Kershner, 2018).

- زيادة حجم الاستيطان:

كما يمهد القانون في نفس السياق "التفاوضي" الطريق نحو رفض أي مقترح بشأن حق العودة مقابل فتح الباب أمام استمرار الهجرة اليهودية، كذلك يفتح الطريق أمام تطبيق قانون شرعنة الاستيطان، المعلق حالياً بانتظار الحسم من المحكمة الإسرائيلية العليا، وهو القانون الذي يهدف إلى "تبييض" آلاف الوحدات السكنية التي أقامها الاحتلال (حبلا، 2018)، سواء في مستوطنات "رسمية" بحسب قانونه القديم الذي يختص بالمستوطنات أو في البؤر الاستيطانية التي تعتبر وفق القانون القائم، قبل سنّ قانون القومية، غير قانونية، لأن إزالتها أو المقاضاة بشأنها، كما كانت لغاية الآن، ستكون مناقضة للبند السابع في القانون الأساسي الجديد الذي ينص على: "تري الدولة في تطوير استيطان يهودي قيمة قومية وتعمل على تشجيعه وتطويره" (سومر، 2017).

ولأن هذا القانون الجديد يتحدث عن تقرير المصير المطلق لليهود فقط في "أرض إسرائيل"، ولا يقول "دولة إسرائيل"، فإن ذلك سيسهل على الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية مدّ أذرعه بتأييد حكومي في كل مناطق الضفة الغربية المحتلة، خصوصاً المساحات الواسعة من المنطقة "سي"، وهي المناطق التي تخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية الكاملة ما عدا على المدنيين الفلسطينيين والتي سبق للاحتلال، منذ عام 1967، أن قام بإجراء مسح لها وللقمم والتلال التي كانت مصنفة أراضي ميري وأراضي دولة، أو أراضي موات، وأرضاً مشاعاً، وأدرجها تحت مصنف "أراضي دولة"، من دون أن يكون الآن محكوماً بضوابط القانون الدولي (حيدر، 2017) التي لا يلتفت إليها أصلاً، أو بمراعاة ما يفترض أخذه بعين الحسبان للعملية التفاوضية. بل على العكس من ذلك، سيساعد القانون الاحتلال في تسريع وتكثيف عمليات فرض الواقع على الأرض المحتلة.

وفي ضوء ما تقدم من سنّ قانون جديد حظر على الفلسطينيين في الضفة الغربية التقاضي أمام المحكمة العليا بشأن نزاعات على الأراضي. أو ضد قرارات "الإدارة المدنية للاحتلال" بشأن مصادرات أراضي فلسطينية جديدة، سيُشكل مرجعية للمحكمة اللوائية الإدارية التي أسستها وزيرة العدل الإسرائيلية أيليت شاكيد ووضعت على رأسها قاضية كانت مسؤولة عن عملية شرعنة البؤر الاستيطانية، بما يعني مزيداً من عمليات المصادرة والبناء الاستيطاني الذي يتوافق مع إعلان تشجيع الاستيطان اليهودي (من دون تحديد موقعه الجغرافي) قيمة قومية (معهد الاستراتيجية الصهيونية، 2018).

وهذا البند الذي يتعلق بزيادة الاستيطان وتشجيعه ينسحب أيضاً على منح تسهيلات هائلة، اقتصادية وتخطيطية، للاستيطان تحت نفس مبدأ روح القانون الذي يعتبر الاستيطان اليهودي وتشجيعه قيمة قومية، من دون أن يحدّد القانون أي محاذير في هذا السياق، أو خطوط حمراء لا يجوز تخطيها، بل يمكن المحكمة الإدارية الجديدة من إخضاع كل هذه الممارسات المستقبلية لخدمة هدف تشجيع الاستيطان اليهودي، وهو ما قد تكون له ترجمة فعلية أولية ومباشرة مثلاً في ترحيل عرب الجاهلين وهم أحد القبائل البدوية التي كانت مستقرة في المنطقة الواقعة بين القدس وأريحا منذ فترة طويلة جداً من الخان الأخضر، لصالح توسيع مستوطنة كفار أدوميم، وترحيل وطرد أهالي سوسيا القريبة من الخليل لصالح مستوطنة سوسيا، فضلاً عن الاستيلاء المرتقب على عشرات آلاف الدونمات في غور الأردن لصالح المستوطنات القائمة (سومر، 2017).

ومن هنا وفي ظل إعلان الدولة ليهوديتها فقد أغلقت الباب بوجه المشروع السياسي الفلسطيني بأي محاولات للحديد عن مستقبل حل الدولتين وحق العودة لفلسطينية الشات والمكانة الدينية للقدس والقضايا الأخرى التي من صلب المشروع السياسي الفلسطيني وذلك بتعنت إسرائيل واعتبارها دولة لليهود فقط، وإن سمحت لأي طرف آخر يجب أن يعترف بيهودية الدولة.

المبحث الخامس: السيناريوهات المتوقعة بعد إقرار قانون القومية اليهودية

ضمن هذه الرؤيا يمكن رسم سيناريوهات مستقبلية حول مستقبل فلسطيني عام 1948 بعد إقرار قانون "الدولة القومية"، كما يأتي:

أ- في ظل إقرار هذا القانون فإنه سيختفي الطرح "الإسرائيلي" لمسألة الهوية، الذي ينطلق من واقع الحياة في "الدولة"، حيث يرى مؤيدو هذا الطرح أن الحل لإشكالية تعدد القوميات والأديان في "إسرائيل" هي باستبعاد فكرة الهوية القومية الواحدة، والبحث عن هوية متعددة القوميات (وتد، 2018)، معيارها الانتماء لـ"إسرائيل" باعتبارها "دولة مواطنة" بغض النظر عن انتماءاتهم الفرعية الأخرى، وبالتالي سيكون "الإسرائيليون" غير اليهود أكثر وضوحاً في هويتهم وسيكونون شركاء "للإسرائيليين" في الأرض و "الدولة"، ويختلفون عنهم في القومية وفي جانب من ثقافتهم في سبيل الوصول إلى هوية علمانية جامعة لمختلف الانتماءات في "إسرائيل" (سومر، 2017).

ب- ستعود وبقوة فكرة تبادل الأراضي والسكان، التي ولدت أثناء عقد مؤتمر كامب ديفيد للسلام في تموز العام 2000م. حين اقترح الرئيس الأمريكي في حينه الرئيس بل كلينتون إبقاء التجمعات الاستيطانية اليهودية تحت السيادة "الإسرائيلية" مقابل ضم أجزاء من أراضي منطقة "حلوسة" المحتلة عام 1948 إلى قطاع غزة، وعندما تولى أفيغدور ليبرمان وزارة الخارجية "الإسرائيلية" في حكومة بنيامين نتنياهو في العام 2009 كرر مطالبته "بالنموذج القبرصي" أي تبادل سكاني يتم بموجبه ترحيل مئات آلاف الفلسطينيين من "عرب 48" إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى "إسرائيل" (سومر، 2017) فالمشروع هو نقاش "إسرائيلي" يهودي داخلي يتم التفكير بفرضه على الشعب الفلسطيني لتحقيق أهداف "إسرائيلية" يهودية، وليس بهدف تحقيق التقرير المصير والهوية الفلسطينية للشعب الفلسطيني، والذي ألغاه نص القانون عندما حدد حق تقرير المصير "لشعب اليهودي فقط" وكأن مفهوم حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني في الداخل ينحصر في الانضمام إلى الدولة الفلسطينية، حيث توجد أشكال أخرى من حق تقرير المصير مثل الحصول على الحقوق الجماعية، والذي حصره نص القانون "بالاعتراف بالحقوق لجميع مواطنيها"، بالمجمل إن مشاريع التبادل السكاني سوف تقاوم من أزمة فلسطيني عام 1948، فهي ستحل مشكلة "إسرائيل" الاستيطانية إلا أنها سوف تخلق واقعاً سياسياً غير عادل، فمن جهة لن يتمكن سكان المثلث من استمرار النضال للعودة إلى قراهم المهجرة أو استعادة أراضيهم المصادرة التي ستبقى داخل حدود "الدولة اليهودية"، حيث أن انضمامهم يعني التنازل عن الحق المشروع، لأنه إن نفذ فلا بد أنه سيفقد ضمن إطار الحل النهائي للصراع، وتحديد الحدود النهائية بين الكيانين السياسيين)) (وتد، 2018).

ج- سيناريو الترانسفير القسري: وهو نموذج للاستعمار الاحلالي الاستيطاني، عبر عملية تطهير عرقي في أرض فلسطين التاريخية ضد السكان الفلسطينيين الأصليين، ويرى الباحث أن تغير المعطيات العسكرية الفلسطينية متمثلة بنجاح حركة المقاومة الفلسطينية "حماس" و "الجهاد الإسلامي" في صد العدوان "الإسرائيلي" إلى إجراء ترانسفير قسري بحق عرب 48 أمراً صعباً، ولكن سياسات الترانسفير الناعم التي تقوم بها حكومات الكيان "الإسرائيلي" تمثل البديل الحالي لسياسة الترانسفير القسري حيث تقوم فكرة "النكبة" في الأساس على جريمتي سلب الأرض وطرد المواطنين الفلسطينيين. سواء كما حدث في العامين 1948 أو 1967، عبر "ترانسفير" إرهابي واضح، أو ما بات يسمى اليوم "ترانسفير ناعم" من خلال تطبيق قوانين عنصرية تدريجية ضاغطة هدفاً إجبار الفلسطينيين على مغادرة بلادهم... بمعنى أن "النكبة" لم تحدث مرتين في العامين (1948 و 1967) بل هي سياسة مستمرة تتجلى في الفكر "الإسرائيلي" المتطرف من خلال جملة من الممارسات يمكن إجمالها بما يلي:

استصدار قوانين تؤدي إلى تهجير الفلسطينيين من أرضهم، ومن هذه القوانين: (قانون مناطق الأمن لعام 1953، وقانون استملاك الأراضي ساعة الطوارئ لعام 1949، وقانون استملاك الأراضي لعام 1953، وقانون تقادم العهد أو مرور الزمن....) وسياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح المشاريع الاستيطانية، إضافة إلى سحب الإقامة من الفلسطينيين في الداخل الفلسطيني: حيث سحبت "إسرائيل" حقوق الإقامة لنحو ربع مليون فلسطيني بين عامي 1967 و 1994 بحسب أرقام عسكرية (ماضي، 2004).

د- سيناريوهات اندلاع انتفاضة فلسطينية ثالثة داخل الخط الأخضر: تتراكم وتتفاعل المعطيات والوقائع التي تشير إلى اقتراب اندلاع انتفاضة فلسطينية داخل الخط الأخضر وفي مقدمة الأسباب الدافعة لحدوث مثل هذه الانتفاضة استمرار سياسة مصادرة الأراضي العربية داخل الخط الأخضر وسياسة هدم المنازل (سومر، 2017).

الخاتمة والنتائج:

إنَّ التداعيات المتوقعة والمباشرة للقانون الجديد تبدأ في البعد القومي الوطني أولاً، بنفي وجود شعب آخر على أرض فلسطين له حق تقرير المصير وما يترتب على هذه المقولة من نتائج وتداعيات على باقي الفروع، سواء الفلسطينيين في الضفة الغربية أو الفلسطينيين في القدس المحتلة والقرى المحيطة بها التي تم ضمها إلى القدس، وصولاً إلى تداعيات لا تقل خطورة حتى على الوجود الفلسطيني في داخل حدود 1948، ومجال حياتهم ونشاطهم وتنظيمهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وعلى هذا الامر تداعيات

داخلية وإقليمية ودولية في مقدمتها على الصعيد الداخلي "الإسرائيلي"، عودة الصراع بين التيارين الديني والعلماني حول موقع الدين اليهودي في الدولة اليهودية المعلنة، وتحديد من هو "اليهودي" في "الدولة اليهودية"، الأمر الذي سيجلب عليه إشكالية في الهوية "الإسرائيلية" نظراً لتنوع وجهات النظر حول تحديد من هو اليهودي، وأما على الصعيد الإقليمي سينشأ صراع مع الدول العربية حول قضية توطيد اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، بالإضافة إلى تداعيات محتملة على الواقع الجيو سياسي لمنطقة "الشرق الأوسط" لأن وجود دولة تُعرّف نفسها بصفة دينية وبوجود مشاريع تقسيمية تستهدف المنطقة "الشرق أوسطية" الأمر الذي قد يشكل تداعيات محتملة، مجمل هذه التداعيات والإشكاليات سيجعل الوصول إلى السلام العادل والشامل على أساس القرارات الدولية أمراً صعباً، ويجعل من حل الدولتين أمراً صعباً.

ومن هنا نرى بصدق الفرضية ان هناك أثر كبير لإقرار قانون القومية اليهودية في إسرائيل على القضية الفلسطينية، بحيث أن إقرار هذا القانون أثر سلباً على المسار التفاوضي بين الفلسطينيين والإسرائيليين بحيث أغلقت أي مسار تفاوضي أو محاولات للعودة لطاولة المفاوضات، بحيث نجد هذا التأثير واضح من خلال ما تطرحه إسرائيل وبدعم الادارة الأمريكية من حلول تحاول تنهي حل الدولتين والاستفراد بدولة لإسرائيل لوحدها.

ومن خلال الدراسة، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها:

- 1- صدقت فرضيات الدراسة بوجود اثار سلبية كبيرة على إقرار قانون القومية اليهودية على القضية الفلسطينية وما يلحق بها من اثار سواء على حل الدولتين أو حق العودة.
- 2- إن إعلان إسرائيل نفسها "دولة يهودية" عبر استصدار قانون "الدولة القومية" سيخلق إشكاليات مضاعفة لدى المجتمع "الإسرائيلي" لأنه سيرفع من حدة الاستقطاب القائم بين التيارين العلماني والمتدين، ويفاقم العزلة الدولية على إسرائيل دون نتائج عملية ذات جدوى تذكر لصالح إسرائيل بحيث أن قومية الدولة هي المكمل العنصري لليهودية الدولة.
- 3- سيناريو الانتفاضة الثالثة التي تبدأ من داخل الخط الأخضر لتعم أرجاء فلسطين، ستكون هي أولى التداعيات المحتملة لإصدار قانون "الدولة القومية" في مواجهة احتمالات الترانسفير.
- 4- بعد تعثر التوجه الفلسطيني إلى مجلس الأمن لإنهاء الاحتلال نهاية العام 2014، ولأن الإقرار بحد ذاته هو نعي رسمي لحل الدولتين، ونهاية مسار المفاوضات الثنائية برعاية دولية، يبقى خيار التوجه إلى المنظمات الدولية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بما يضمن الحقوق الفلسطينية خياراً أساسياً.
- 5- على الصعيد الدولي وكرد فعل على الخطوة الأحادية "الإسرائيلية" بإقرار قانون "الدولة القومية" من جانب واحد ستتسارع خطوات الاعتراف بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران 1967م، الأمر الذي سيفاقم العزلة "الإسرائيلية".
- 6- إن مبدأ حق العودة للاجئين الفلسطينيين لن يتأثر من الناحية العلمية بمشروع قانون "الدولة القومية" بسبب عدم امتلاك إسرائيل لأدوات إسقاطه وارتباطه بالتسوية الشاملة للقضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني على جميع المسارات.

وبناءً على نتائج الدراسة، توصي الدراسة:

- 1- على الدول العربية تبني سياسة صارمة باتجاه اقرار هذا القانون وربطه بمعاهدات السلام مع إسرائيل في حال لم تتراجع عنه.
- 2- لا بد للنظام الإقليمي العربي الانتباه لمخاطر النوايا الخبيثة لإسرائيل، التي تدفع باتجاه إقامة دولة من طرف واحد، ومن مخاطر ما يسمى بصفقة القرن، ودعم إدارة الرئيس الأمريكي لإسرائيل.
- 3- لا بد من توحيد وتنظيم البيت الداخلي الفلسطيني لمجابهة خطر هذا القانون والقضاء على محاولات تهويد فلسطين.
- 4- يجب على الشعب الفلسطيني الانتباه لمحاولات قلب الحقائق على الأرض، ورفض هذا القانون بكافة أشكاله، حتى لو وصلت إلى رفع السلاح بوجه المحتل.
- 5- على السلطة الفلسطينية تدويل هذه المشكلة وطرحها على طاولة الأمم المتحدة ومجلس الأمن واستصدار قرار يعتبر إسرائيل دولة عنصرية، ولا تحترم الآخر.

المصادر والمراجع

- إقرار قانون القومية اليهودية في القراءة التمهيدية، هارتس 2017/5/10. موقع إلكتروني: <https://www.haaretz.com.il-news-politi-1.4085119>
- موقع معهد الاستراتيجية الصهيونية، لا سيما اقتراح دستور لإسرائيل واقتراحات قانون القومية: <http://izs.org.il-he>
- بدر، أشرف (2016). قانون القومية الإسرائيلي (يهودية الدولة) الدلالات وردات الفعل، وحدة تحليل السياسات، مركز رؤية للتنمية السياسية.
- بعد إقرار الكنيست (قانون القومية)... هل قوضت إسرائيل مساعي السلام؟ مقال منشور <https://arabic.rt.com/> 19.07.2018.
- الترانسفيرد (طرد الفلسطينيين) في الفكر والممارسات الإسرائيلية، تقرير معلومات رقم 10، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)، 2009.
- جبارين، يوسف تيسير (2016). قانون الدولة القومية وفوق اليهودية، الجبهة الديمقراطية للعدالة والمساواة، 6 كانون الأول.
- جريدة الشرق الأوسط. مقال منشور بعنوان "قانون القومية اليهودية يكرس إسرائيل (دولة أبرتايذ)، رقم العدد 14479، 20 يوليو 2018.
- حبلا، أمين محمد (2018). مقال بعنوان قانون القومية... لا تقترب أنت في "نولة اليهود. على الرابط <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/7/19/>
- حيدر، علي (2017). الحكومة الإسرائيلية تصادق على يهودية الدولة، جريدة الأخبار اللبنانية، إسرائيليات، العدد 2452، بيروت.
- دائرة الخرائط في جمعية الدراسات العربية. <http://www.arabstudiesociety.org/>
- سومر، صالح (2017). يهودية الدولة في إسرائيل - دراسة تحليلية في الإشكاليات والتداعيات الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، دمشق.
- صالح، سومر (2015). قانون يهودية الدولة في إسرائيل وتداعياته المستقبلية على القضية الفلسطينية، مركز الدراسات المستقبلية وقياس الرأي، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين.
- صحيفة الغد اليومية. مقال منشور بعنوان الجامعة العربية: "قانون القومية" الإسرائيلي عنصري وباطل، 19 يوليو، 2018
- عبد المقصود، محمد (2018). قانون القومية اليهودية تكريس للعنصرية الصهيونية، مقال منشور صحيفة الأهرام، 23 يوليو 2018 على الرابط: <http://www.ahram.org.eg/NewsQ/662905.aspx>
- عزمي، بشارة (2010). من يهودية الدولة حتى شارون - دراسة في تناقض الديمقراطية (الإسرائيلية) القاهرة: دار الشروق، ط2.
- ماضي، عبد الفتاح (2004). الدين والسياسة في إسرائيل - دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية في إسرائيل ودورها في الحياة السياسية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2017). تقدير موقف بعنوان، يهودية لا ديمقراطية: حول سن قانون "الدولة القومية للشعب اليهودي"، مايو.
- الموقع الرسمي للكنيست الإسرائيلي <https://m.knesset.gov.il/ar/Pages/default.aspx>
- الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية. <http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx>
- وتد، نضال (2018). مقال منشور بعنوان قانون القومية اليهودي: التداعيات المتوقعة منشور على الرابط <https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/7/20/>
- ورقة عمل صادرة عن مركز عدالة لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل بعنوان: اقتراح قانون الأساس، إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، يوليو 2018.

David M. Halbfinger and Isabel Kershner, New York Times, July 19 2018.

Miriam Berger, Israel's hugely controversial "nation-state" law, www.vox.com/world/2018/7/31. Jul 31, 2018.

Israeli Law Declares the Country the 'Nation-State of the Jewish People'

Howard Adelman, Part II: The Jewish Nation-State Law in Israel.

Tal Becker, The Claim for Recognition of Israel as a Jewish State A Reassessment.. by Policy Focus #108 | February 2011.

The Implications of the Adoption of the Jewish National Law on the Palestinian Cause

*Alhareth Mohammad Sbeitan Alhalalmeh **

ABSTRACT

This study dealt with the repercussions of approving the Jewish National Law on the Palestinian issue so that the study started from the hypothesis that the adoption of the law has a significant negative impact on the Palestinian issue and the future of statehood and from another hypothesis I have to pass the law negative effects on the future of the two-state solution and the status of the Palestinian diaspora. launching a study that asked a question about what are the effects after the approval of the law on a number of outstanding issues such as the right of return and the two-state solution and about Jerusalem, and the study used the inductive analytical method by reading and analyzing the provisions of this law and studying its effects. The study reached to a set of results that showed the negative effects on the approval of this law and that the approval of the law will lead to more violence, And that Israel demonstrated to the whole world that it is a racist state and that it does not accept the other by adopting the law. The issue of the two-state solution has been folded and prohibited the return of refugees Racist state

Keywords: National law, Jewish state, Israel, Palestinian cause.

* Faculty of Arts, Zarqa University, Jordan. Received on 6/3/2019 and Accepted for Publication on 30/1/2020.